تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 29.04

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

(قراءة ثانية)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 2006 - 2015
السنة التشريعية الأولى
دورة أكتوبر 2006 -2007

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 04-29 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المادة الأولى والثانية منه بمجلس النواب.

في البداية أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الإيضاحات التي قدمها بخصوص المواد المعدلة من طرف مجلس النواب والمتمثلة في إدخال ثلاث تعديلات على المشروع قانون وتتعلق بإضافة **عضوية رئيس المجلس الإقليمي المعني أو ممثله** إلى أعضاء اللجنة الاستشارية التي تبث في طلبات رخص البناء وتقليص عدد الشخصيات المشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحسان لفائدة عامة المسلمين، إلى **ثلاث** شخصيات عوض خمسة،

وكذا **حذف** الفقرة الثانية من الفصل 5 مكرر "دون أن تقل عن 100.000 درهم" الواردة في المادة الثانية من المشروع والاكتفاء بعقوبة مضاعفة المبلغ المحجوز 5 مرات.

وخلال المناقشة العامة ثمن السادة المستشارون التعديلات التي أدخلت على هذا المشروع قانون أثناء دراسته ومناقشته بمجلس النواب، وبعد ذلك صادقت اللجنة على هاتين المادتين المعدلتين بالإجماع.

مقرر اللجنة

نور الدين بركاع

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.04
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 25 من ذي الحجة 1427 موافق 15 يناير 2007)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.04
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 1 و2 و3 و5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي :

«الفصل الأول. - يفرض..... الحصول على رخصة البناء «المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق «بالتعمير، قبل القيام ببناء أو توسيع أي مكان من الأماكن المخصصة «لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

«من أجل تطبيق أحكام هذا النص، تعتبر أماكن مخصصة لإقامة «شعائر الدين الإسلامي فيها، المساجد والزوايا وجميع الأماكن «الأخرى التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية.»

«الفصل 2. - خلافا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق «بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر، «تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من لدن «الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع رأي لجنة «تضم :

« - ممثلي القطاعات الوزارية المعنية ؛

«رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثله ؛

« - رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله ؛

« - رئيس المجلس العلمي المعني أو ممثله من بين أعضاء المجلس ؛

« - **ثلاث** شخصيات على صعيد العمالة أوالإقليم المعني بالأمر «مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني لفائدة «عامة المسلمين، يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء «المجلس.»

«الفصل 3. - بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع «الأبنية بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12.90 السالف «الذكر .....لإقامة الشعائر الدينية فيها.

«علاوة على ذلك، يجب أن يكون البناء المزمع إنجازه متطابقا مع «البرنامج العام لبناء المساجد ودفتر التحملات النموذجي الذي تحدده «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«الفصل 5. - كل مخالفة لأحكام الفصول 1و 2 و3 أعلاه أو «لأحكام القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، يعاقب عليها «بالعقوبات المقررة في الباب الرابع من القانون المذكور، ويأمر عامل «العمالة.....

«.....على نفقة المخالف.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 السالف الذكر بالفصول 3 مكرر و4 مكرر و5 مكرر :

«الفصل 3 مكرر. - عندما يكون طلب بناء أحد الأماكن المشار «إليها في المادة الأولى أعلاه، مقدما من لدن محسنين، يجب على «هؤلاء أن يكونوا جمعية لهذا الغرض تنشأ طبقا لأحكام «الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 «(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره «وتتميمه وتخضع لنظام أساسي نموذجي تضعه الإدارة، يتضمن «على وجه الخصوص، كيفيات منح الإعانات التي قد تقدمها الدولة «للجمعية لأجل تحقيق غرضها وكذا كيفيات مراقبة وزارة الأوقاف «والشؤون الإسلامية لأنشطة الجمعية المذكورة.

«بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 «أدناه، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 أدناه، يجوز «لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، أن يعهد بتدبير «وتسيير الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الجمعية «المذكورة أو إلى غيرها من الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، بناء «على اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الطرفين بعد استشارة الإدارات «المعنية.»

«الفصل 4 مكرر. - خلافا لأحكام القانون رقم 004.71 «الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق «بالتماس الإحسان العمومي، يخضع كل التماس للإحسان «العمومي بهدف جمع أموال لبناء أحد الأماكن المشار إليها في «المادة الأولى أعلاه أو صيانتها ، كلما تعلقت أعمال الصيانة «بأشغال كبرى ، لترخيص مسبق من العامل المعني بالأمر بعد «استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«يجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما في «حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها، وذلك وفق كيفيات «تحدد بنص تنظيمي.

نسخة
كما وافق عليه المجلس الحكومي

«تحجز الأموال التي تم جمعها خرقا للأحكام السابقة، أيا كان
«حائزها، بطلب من العامل بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية
«بصفته قاضيا للمستعجلات.»

الفصل 5 مكرر. - تعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من
«الفصل 4 مكرر أعلاه بغرامة تعادل خمس (5) مرات المبلغ المحجوز.

«وعلاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المحجوزة لفائدة
«الدولة.

«ويمكن كذلك أن تأمر المحكمة بنشر أو تعليق الحكم بالإدانة.

«وفي حالة العود، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل
«157 من القانون الجنائي، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس على
«النحو المنصوص عليه في الفصل المذكور وبغرامة تساوي عشر
«مرات المبلغ المحجوز دون أن تقل عن 200.000 درهم.»